



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/٢/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / رئيس الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة/اضافة لوظيفته وكيله الحقوقيان (أ . م . ج) و (ه . م . ح) .

المدعي عليه / رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار المساعد (ح . ص) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس الحكم وبتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ اصدر قراراً يقضي بإلزام وزارة النقل ووزارة الزراعة بتسلیم دائرة المدعي (٦٠) عجلة بدون بدل وان الشركة العامة لنقل المسافرين والوفود قد اقامت دعوى امام محكمة بداعة الكرخ طالبت فيها بالعجلات ، وصدر القرار برد الدعوى وصدق تمييزاً ، الا ان مجلس الوزراء وبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ اصدر قراره المرقم (٣٠٥) قضى فيه بالغاء قرار مجلس الحكم المؤرخ في ٤/٣/٢٠٠٤ ، والزام المدعي باعادة العجلات المتبقية وعددها (٦١) عجلة الى الشركة العامة لنقل المسافرين والوفود ، ويرى المدعي ان قرارات مجلس الحكم هي قرارات تشريعية ، وان الغاءها يكون عن طريق مجلس النواب لأن مجلس الوزراء لا يملك حق التشريع لذا فيكون قرار مجلس الوزراء المطعون فيه غير دستوري وغير قانوني ويحكم عدم ويطلب الحكم بعدم دستوريته . وبعد ورود الدعوى وتسجيلها عين يوم ١٤/٢/٢٠١٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي وكرر أقواله وطلب إدخال رئيس مجلس النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى وقد رد طلبه لعدم استناده لسبب قانوني وحضر وكيل المدعي عليه وطلب رد الدعوى للأسباب التي أوردها في لائحته وكرر كل من الطرفين أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي رئيس الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة التي حل محل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث يطعن بعدم دستورية القرار الذي أصدره مجلس الوزراء المرقم (٣٠٥) في ١٥/٦/٢٠١٦ والذي قضى بالغاء قرار (مجلس الحكم) المؤرخ

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌ مارى عيراق

داد كاير بالآي ئيتبيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

٢٥/شباط/٢٠٠٤ والذى تضمن تكليف وزارتي الزراعة والنقل بتزويد الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بـ (٦٠) سيارة بدون بدل . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من دراسة عريضة الدعوى واللوائح المتبادلة ان قرار مجلس الحكم المشار اليه لم يقترن بمصادقة سلطة الاحتلال في حينه ليصبح شرعياً وانما كان قرار ادارياً لتنظيم العمل في الهيئة ، لذا فإن المدعى عليه مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣٠٥) في ٢٠١٦/٦/١٥ قد أصدر قراراً ادارياً باعادة المركبات المتبقية البالغ عددها (١٦) مركبة الى الجهة المالكة . وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان يكون الطعن به عند توفر مقتضياته لدى الجهة التي حددها القانون وليس امام المحكمة الاتحادية العليا التي حددت اختصاصاتها بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، عليه قرار رد دعوى المدعى من جهة الاختصاص وتحميله المصارييف واتعباب محاماة وكيل المدعى عليه البالغة مئة الف دينار . وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/١٤ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبدو صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الاتمن

م. صالح العزاوي